مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 442 مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يحدّد شروط ممارسة الصيد.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88–08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لاسيّما المادة 33 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 –05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 33 من القانون رقم 04–07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط ممارسة الصيد.

المادّة 2 : قبل الافتتاح السنوي لكل موسم صيد وبناء على حصيلة الصيد للموسم المنصرم في كل ولاية وبعد تقييم الإمكانيات الصيدية المعدّ طبقا للوثائق المرتبطة به، وبعد الإصغاء للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، تحدد الإدارة المكلفة بالصيد شروط ممارسة الصيد في كل ولاية وتوجهها لكل وال معني.

المادّة 3 : يقرّر الوالي ما يأتي :

– فترات الصيد في إطار ما حددته أحكام المادة 6 أدناه،

– مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها،

– عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد.

المادّة 4 : يوقع الوالي على قرار موسم الصيد ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد ويعلق، بعد نشره، على مستوى البلديات.

المادّة 5 : لا يسمح بممارسة الصيد أثناء فترات افتتاح موسم الصيد إلا أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل المدفوعة الأجر.

المادّة 6 : بالنسبة لكل نوع من الطرائد، يحدد افتتاح موسم الصيد وغلقه طبقا للتواريخ المبينة أدناه :

https://magornitho.org/chasse-algerie/

أصناف الطرائد المرخص بصيدها	التواريخ	
	من	إلى
1 – الطرائد الآبدة **أ) الطيور :** حجل قامبرا، اليمام، الحمام الطوراني، القطا. **ب) الثدييات :** الأرنب البري، القواع البري، الخنزير البري، إبن آوى، الثعلب.	15 سبتمبر	أول يناير
2 – الطرائد العابرة أ) السمان وترغلة حقول القمح.	15 يوليو	7 غشت
ب) دجاج الأرض الموجود في الغابات، السمنة، والزرزور.	أول نوفمبر	أول فبراير
3 – الطرائد التي تصاد أثناء طيرانها كل الأنواع المرخص بصيدها بواسطة هذا النوع من الصيد.	15 سبتمبر	أول يناير

المادّة 7 : لا يسمح بنقل أي صنف من أصناف الطرائد أو أجزاء منها أو بيعها بالتجول أثناء فترة افتتاح موسم الصيد إلا إذا نص قرار افتتاح وغلق موسم الصيد على خلاف ذلك.

المادّة 8 : يخضع نقل الطرائد أو بيعها بالتجول أو بيعها أو شراؤها أو استيرادها أو تصديرها للترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة 60 من القانون رقم 04-07 المؤرّخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

يحدّد الوزير المكلف بالصيد، بقرار، شروط منح هذا الترخيص وكيفيات ذلك.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم